مشروعية استخدام القوة المسلحة دراسة مقارنة بين الاسلام والقانون الدولي

جهاد عبد الحسين يوسف/ طالب ماجستير جامعة الأديان والمذاهب كلية القانون

د. صقر صبوح / استاذ جامعة الأديان والمذاهب كلية القانون

Journalofstudies2019@gmail.com

الملخص:

تتنوع شرعية المقاومة في أشكالها وأنماطها وأساليبها وخصائصها وأنصارها ، وكذلك في تنوع القوانين التي تؤكد عليها. توجهات مختلفة ، قوانين مختلفة ، وجود القوانين هو الهدف في حد ذاته ، وليس حالة العيش في الغابة حيث يأكل القوي الضعيف ، ويحترم حياة الإنسان ويصر على حقوق والتزامات كل الأشياء ، مما يجعل البشر هامدين بادئ ذي بدء ، نود أن نلفت الانتباه إلى حقيقة أنه عندما نتحدث عن الدولة ، فهي تشير إلى الدولة الحديثة ، دولة القوانين والمؤسسات وقد أكملت الدولة أساس كيانها السياسي الأرض والشعب والسلطة السياسية الشرعية التي يتمتع مواطنوها بالحقوق والحريات العامة.

الكلمات المفتاحية: (المشروعية، **استخدام القوة المسلحة**، الاسلام والقانون الدولي).

The legality of the use of armed force, a comparative study between Islam and international law

Jihad Abdul-Hussein Youssef / Master's student at the University of Religions and Doctrines, College of Law

Dr.. Saqr Sabbouh / Professor of the University of Religions and Doctrines, College of Law

Abstracts:

The legitimacy of resistance varies in its forms, patterns, methods, characteristics, and proponents, as well as in the diversity of the laws that emphasize it. Different orientations, different laws, the existence of laws is the end in itself, not the state of living in the jungle where the strong eat the weak, respecting human life and insisting on the rights and obligations of all things, making humans lifeless First of all, we would like to draw attention to the fact that when We are talking about the state, it refers to the modern state, the state of laws and institutions. The state has completed the basis of its political entity, the land, the people, and the legitimate political authority whose citizens enjoy public rights and freedoms.

Keywords: (legitimacy, use of armed force, Islam and international law).

المقدمة:

هنا نستبعد تمامًا استبداد واستبداد الدول الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو الدول الأخيرة ، على الرغم من أن بعض أركانها متوفرة قانونيًا ، لكنها تظل غير مكتملة بسبب عدم حرية شعبها والانتهاك المستمر لحقوق الإنسان الخاصة بهم أما المقاومة فهي مقاومة شرعية يناضل أعضاؤها من أجل حقوق الإنسان ومنع استغلال ثروات وطنهم وإقامة مؤسسات دستورية تعبر عن الإرادة الحرة لشعبهم. كل الحركات المسلحة التي تهدف إلى تدمير الدولة والقضاء على دورها الرئيسي تظهر في هذا الوصف. إن حركة المقاومة هذه قريبة قدر الإمكان من العصابات المنظمة.

حيث ترتبط ظاهرة العنف عمومًا بوجود الإنسان ، وتأخذ هذه الظاهرة أشكالًا وصورًا مختلفة مع تطور المجتمع البشري ، وتختلف الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى استخدام العنف باختلاف البيئة. في هذه الحياة الاجتماعية ، تعتبر الحروب المظهر الرئيسي للعنف في العلاقات الدولية وهي صراعات بين بلدين أو أكثر ينتهي فيها النزاع المسلح بانتصار أحدهما وهزيمة الآخر.

وخضع مفهوم القانون الدولي لتغيير جذري ، وظهرت ظاهرة جديدة وهي حركة التحرير ، وكان للإجراءات التي قامت بها حركة التحرير أثر كبير في تطوير قواعد القانون الدولي ودعم القانون الدولي. من قبل المجتمع الدولي. نضالهم من أجل الاستقلال وتقرير المصير.

أهمية البحث

تبرز أهمية الدراسة في أنها هي واحدة من الدراسات القليلة التي تبحث في مسألة شرعية المقاومة في القانون الدولي والفقه الإسلامي وترسي شرعية المقاومة في القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات والجمعيات والأمم المتحدة ودساتير الدول المقاومة. كمقاومة ودعم الدين المقدس والفقه الإسلامي والدعم الخارجي للدولة أو النظام

هيكلية البحث

المبحث الاول : شرعية المقاومة في الشريعة الاسلامية

المبحث الثاني : شرعية المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي

المبحث الاول

شرعية المقاومة في الشريعة الاسلامية

ان مشروعية المقاومة ضد المحتل اقرها الاسلام الحنيف واستمداد هذه المشروعية اساسه الوحي المعصوم ومؤداه آيات القرآن الكريم التي تشرع القتال لمنع العنف ورفعه وعندما نتحدث عن الجهاد او القتال فإننا نتحدث بطبيعة الحال عن العنف المشروع او مشروعية المقاومة لأن ما يتعلق بممارسة العنف على مستوى الجماعة والامة انما يرجع الى تشريع الجهاد في الاسلام .

المطلب الاول : شرعية المقاومة في القرآن الكريم والسنة النبوية

ان شرعية المقاومة قد جاءت في آيات عديدة من القرآن الكريم وهي تحرض المسلمين الانصار والمهاجرين للدفاع عن المسلمين المستضعفين وايضا قد جاءت احاديث نبوية عديدة عن مشروعية المقاومة ضد الظلم واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المطلب الى فرعين حيث جاء في الفرع الاول شرعية المقاومة في القرآن الكريم وتطرقنا في الفرع الثاني الى شرعية المقاومة في السنة النبوية الشريفة

الفرع الاول : شرعية المقاومة في القرآن الكريم

لقد جاءت شرعية المقاومة والجهاد في سبيل الله في آيات عديدة ومنها :

قال تعالى { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }[١].

بين سبحانه شرح أمر الجهاد فقال ذلك مخاطبا المؤمنين وقاتلوا في جملة أمور: مع الكفار في أمر الله أي دين الله ، وأظهر عبيده الطريق حتى يتبعوه بأوامرهم ، ودعا إليه الذين يقاتلون معك. قيل لهم إنهم تلقوا أوامر بقتال المحاربين بدون نساء. إنه ينتمي إلى الأشخاص الذين يقاتلون الشخص الذي لم يؤمروا بقتالهم[٢].

---

[١] - سورة البقرة : ١٩٠

[٢] - الطبرسي ، الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ط١ ، دار ردمك للنشر والتوزيع ، طهران ، ١٩٩٥ ، ج١ ، ص٤٢٦.

الفرع الثاني : شرعية المقاومة في السنة النبوية الشريفة

إن مقاومة المحتل والدفاع عن الأرض والعرض حق مكفول في جميع الملل والشرائع ، ومشروعية المقاومة ضد المحتل أقرتها الأعراف والقوانين الدولية، واستمداد المشروعية – عند المسلم – لا يفتقر إلى ذلك لأن أساسه الوحي المعصوم ومواده آيات القرآن الكريم فالحق جل وعلا يقول: { وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَأُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ } [١] . وفي سنة سيد المجاهدين صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال : (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) [٢] .

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة) [٣] .

عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عنبسة، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن علي بن الحسين (عليهما السلام) كان يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (ما من قطرة أحب إلى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله) [٤]

---

[١] - سورة التوبة : ١٢-١٤ .

[٢] - الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، ط٣ ، دار الكتب الاسلامية للنشر والتوزيع ، طهران ، ١٩٩٠، ج٥ ، ص٥٢.

[٣] - الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة ، ط١ ، دار الحديث الطباعة والنشر والتوزيع ، طهران ، ٢٠٠٢ ، ج١ ، ص٤٤٤

[٤] - النوري ، ميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، ط١ ، دار الحديث للنشر والتوزيع ، طهران ، ١٩٩٩ ، ج١١ ، ص٢١.

المطلب الثاني : المباني الفقهية للمقاومة في الاسلام

الفرع الاول : المقاومة عند الامامية

يقول الشيخ الطوسي في بيان عدم جواز القتال الى جانب الحاكم الظالم (اللهم الا ان يدهم المسلمين امر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم منهم وجب حينئذ ايضا جهادهم ودفاعهم غير انه يقصد المجاهد والحال على ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام وعن المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجائر) [١] .

في حين يقول ان ادريس " (اللهم ان لا يدهم المسلمين والعياذ بالله امر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره وبيضة الاسلام مجتمع الاسلام واصله او يخاف على قوم منهم وجب حينئذ ايضا جهادهم ودفاعهم غير انه يقصد المجاهد والحال ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام وعن المؤمنين)[٢] .

الفرع الثاني : المقاومة عند المذاهب الاسلامية

إن المرابطين المقاومين المجاهدين في سبيل الله، ومن ورائهم المؤمنون بالله حق الإيمان يدركون الحقائق الإيمانية ويعرفون الموازين الإسلامية فيمضون في معاركهم وهم على بصيرة فهم على يقين أن النصر من الله وليس بعدة ولا عتاد ولا كثرة أعداد واما القول بالمقاومة عند الفقهاء فهي كالتالي [٣]

اولا : القول بالمقاومة في الفقه الحنفي :

المقاومة التي نتحدث عنها للعدو الغاصب هي أحد نوعي الجهاد في الإسلام وهو جهاد الدفع، وهو النوع الذي لا خلاف في حكمه ووجوبه عند علماء المسلمين فالجصاص من الحنفية يقول (ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذرايهم أن

---

[١] - الطوسي ، محمد بن الحسن ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي ، ط١ ، مكتبة انتشارات قدس محمدي ، قم المقدسة ، ٢٠٠٠ ، ص٢٩٠.

[٢] - ابن ادريس ، محمد بن احمد ، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، ط٢ ، مؤسسة النشر الاسلامي للنشر والتوزيع ، قم المقدسة ، ١٩٩٠ ، ج٢ ، ص٤.

[٣] - الاصفي ، فقه المقاومة دراسة فقهية مقارنة ، مصدر سابق ، ص١٩٣ .

الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذرا ريهم) [١]

ثانيا : القول بالمقاومة في الفقه المالكي :

إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً كل على قدر طاقتهن من كان له أب بغير إذنه ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعته وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم[٢] .

ثالثا : القول بالمقاومة في الفقه الشافعي :

الجهاد الذي هو فرض عين فإذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين، أو أطلوا عليها، ونزلوا بها قاصدين، ولو لم يدخلوا صار الجهاد فرض عين[٣].

ويقول الشربيني (فيما اذا دخل الكفار بلدة لنا او ينزلون على جزائر او جبل في دار الاسلام ولو بعيدا عن البلد فيلزم اهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين وقيل كفاية فإن امكن اهلها تأهب اي استعداد وجب على كل منهم الممكن اي لدفع الكفار بحسب القدرة حتى على فقير بما يقدر عليه لأن دخول دار الاسلام

---

[١] - الجصاص ، احمد بن علي ، احكام القرآن ، ط١ ، دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ج٣ ، ص١١٤.

[٢] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج١، ص١٤٤.

[٣] - النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط٣ ، المكتب الاسلامي للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩١ ، ج١٠ ، ص٢١٤.

خطب عظيم لا سبيل الى اهماله فلا بد من الجد في دفعه بما يمكن وفي معنى دخولهم البلدة ما لو اطلوا عليها والنساء كالعبيد ان كان فيهن دفاع) [١].

رابعا : القول بالمقاومة في الفقه الحنبلي :

يقول ابن قدامة (ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع احداها اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان والثاني اذا نزل الكفار ببلد تعين على اهله قتالهم ودفعهم والثالث اذا استنفر الامام قوما لزم النفير معه) [٢].

المبحث الثاني

شرعية المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي

ان التسليم بشرعية المقاومة الشعبية في مفهومها الواسع يعتمد على النظر اليها بوصفها اداة للمساعدة الذاتية تلجأ اليها الشعوب للذود عن حقوقها التي يقرها القانون الدولي او للحصول على مثل هذه الحقوق او استردادها الامر الذي يدعوا النظر اليها بوصفها عملا في اطار القانون الدولي ويوجب تطبيق قواعد قانون الحرب في مجموعها عليها واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين حيث جاء في المطلب الاول القيود الواردة على المقاومة الشعبية المسلحة وتطرقنا في المطلب الثاني الى شرعية المقاومة كأداة لضمان احترام حقوق الانسان

المطلب الاول : القيود الواردة على المقاومة الشعبية المسلحة

وفقا لنص المادة ٥١ من الميثاق يكون للدول الحق في استخدام القوة دفاعا عن النفس مباشرة دون تفويض أو إذن من مجلس الأمن فتخرج بذلك إجراءات الدفاع عن النفس في هذه الحالة عن تأثير الاعتراض الذي تملكه الدول الكبرى داخل مجلس الأمن وبما أن حق الدفاع عن النفس هو حق طبيعي فتعتبر المادة ٥١ من الميثاق قاعدة كاشفة لهذا الحق وليست منشئة له وهي قاعدة ليست بالمطلقة بل حُ ددت

[١] - الشربيني ، شمس الدين محمد بن احمد ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ط١ ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ج٦ ، ص٢٨

[٢] - بن قدامة ، شمس الدين بن عبد الرحمن ، مغني المحتاج ، ط١ ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ، ج٩ ، ص١٧٩.

الشروط الضرورية لممارسته واعتبرتها قيودا لهذا الحق كونه ليس مطلقا، غير أن هذه القاعدة القانونية تثير عدة إشكالات في تفسيرها [١]:

وهناك من يرى ويشترط في العدوان المسلح الذي يبرر حالة الدفاع الشرعي أن تتوافر فيه مجموعة من العناصر كالصفة العسكرية للعدوان العدواني والقصد العدواني للدولة المعتدية إضافة إلى الأسلحة المستخدمة مثل كميتها ونوعها ومدى فعاليتها وفوق كل ذلك أن يكون على درجة من الجسامة، وهذه مسألة ذات أهمية كبيرة ومن ثم فإن الأفعال العدوانية البسيطة لا يمكن أن تشكل مبررا لاستخدام القوة المسلحة تحت ذريعة الدفاع الشرعي لما ينتج عن ذلك من مخاطر وآثار سلبية كبيرة على السلم و الأمن الدوليين [٢].

ويعد تجريم العدوان حجر الزاوية في النظام الجماعي الدولي الذي أنشأته الأمم المتحدة، والهدف من وراء تبني هذا القرار بتعريف جريمة العدوان هو تحسين ظروف العلاقات الدولية بشكل ملموس، حيث أن حقيقة هذا المفهوم ليست قانونية فقط، بل يشكل نقطة تقاطع بين القانون والأخلاق والسياسة وهو ما ذهب إليه معظم فقهاء الشريعة الإسلامية فالحرب عندهم هي مدافعة العدو من الكفار ممن ليست لهم ذمة لإعلاء كلمة الله وغني عن القول أن المدافعة غير البدء بالعدوان، لأن البادئ بالعدوان قد يكون بفعل منه أو يتسبب فيه، فالحرب في الإسلام يقصد بها إخلاء العالم من الفساد، فليس هناك فساد اكبر من أن يعيش الناس غير آمنين[٣].

وكذلك يوجد شكلان رئيسيان للمنطق الواقعي حول الحرب الواقعية المطلقة حيث تتمسك بأن الاعتبارات الأخلاقية لا علاقة لها بكل اعتبارات الحرب أي قبل الاندلاع وأثنائها وبعد انتهائها أما الشكل الثاني الأكثر تواضعا فيذهب إلى أنه على

---

[١] - عامر ، صلاح الدين ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، ط١ ، دار الفكر العربي للنشر ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص٤٥٤ ؛ ينظر : ميثاق الامم المتحدة ، سان فرانسيسكو ، ١٩٤٥ ، المادة ٥١ .

[٢] - الطائي ، فارس عبد الحميد ، التكييف القانوني لتطبيقات الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، ط١ ، دار آمنة للنشر ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص٢١.

[٣] - غمق ، ضو مفتاح ، نظرية الحرب في الاسلام وأثرها في القانون الدولي العام ، ط١ ، دار الكتب الوطنية للنشر ، بنغازي ، ١٩٩٧ ، ص١١٣ .

الرغم من أن الاعتبارات الأخلاقية قد تؤثر في قرار الدخول في حرب، فإنه بمجرد اتخاذ هذا القرار تصبح الأخلاق غير ذات صلة، حيث تحل محلها الضرورة العسكرية، بمعنى ما هو ضروري لتحقيق النصر لكن هذا لا يعني التملص بما فرضه القانون الدولي من قيود حتى في رد الاعتداء [١].

والمقصود بهذا الشرط تناسب فعل رد الاعتداء مع فعل العدوان أي أن تكون القوة المستخدمة متناسبة من حيث الجسامة مع العدوان القائم، والمعيار المتبع لمعرفة مدى تحقيق التناسب بين الفعلين الدفاع والاعتداء هو معيار موضوعي قوامه مسلك الدولة العادية بمعنى أن توضع دولة عادية في الظروف والأوضاع نفسها التي كانت عليها الدولة المدافعة لمعرفة كيف سترد على فعل العدوان ومن ثم إذا تبين أن الدولة المعتدى عليها استخدمت الوسائل نفسها التي استخدمتها الدولة المعتدية أو أقل منها فإن مبدأ التناسب يكون متحققا أما إذا استخدمت وسائل أشد جسامة فإن مبدأ التناسب يكون منتفيا ويترتب على ذلك أن تفقد الدولة صفة الدفاع الشرعي وتتحول إلى معتدية[٢].

وحق الدفاع عن النفس القائم على الضرورة والتناسب هو من الحقوق المسلم بها في قواعد القانون الدولي حيث نشأ نشأة عرفية وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الافتائي حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، أين اعتبرت مبدأ التناسب من المبادئ العرفية في القانون الدولي وخلصت المحكمة في هذا الشأن أن هناك قاعدة محددة مفادها أن الدفاع عن النفس لا يسوغ إلا تدابير تكون متناسبة مع الهجوم المسلح وضرورية للرد عليه، وهي قاعدة راسخة تماما في القانون الدولي العرفي وهذا الشرط المزدوج ينطبق بالقدر نفسه على المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة أيا كانت وسائل القوة المستخدمة[٣].

---

[١] - فيشر ، ديفيد ، الاخلاقيات والحرب ، ترجمة عماد عواد ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، ٢٠١٤، ص٢٩ .

[٢] - سليمان ، التنظيم القانوني للقوات الدولية في الجولان والآثار المترتبة ، مصدر سابق ، ص٣٩٣.

[٣] - المحمدي ، احمد قاسم ، الدفاع الشرعي والمقاومة المشروعة في القانون الدولي العام ، مجلة جامعة عدن للعلوم الانسانية ، المجلد ١٠ ، العدد ٢٤ ، صنعاء ، ٢٠٠٩، ص٥.

وفي نفس السياق ذهبت المحكمة إلى توضيح حدود استخدام القوة للدفاع عن النفس المتمثلة في واجب التقيد بمبادئ القانون الدولي الإنساني وخاصة القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة وإعمال مبدأ التناسب وذلك بقولها (إن مبدأ التناسب ربما لا يستبعد بحد ذاته استخدام الأسلحة النووية في الدفاع عن النفس في كافة الظروف إلا أنه في الوقت نفسه ينبغي لاستعمال القوة التي تكون متناسبة بموجب قانون الدفاع عن النفس لكي يكون مشروعا أن يفي بمتطلبات القانون الساري في أوقات النزاع المسلح، وهي التي تتكون بصفة خاصة من مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده)[١].

المطلب الثاني : شرعية المقاومة كأداة لضمان احترام حقوق الانسان

اكتسبت حقوق الانسان مع مولد ميثاق الامم المتحدة وما تلاه من وثائق دولية ذات طابع انساني اهمية كبيرة في اطار القانون الدولي الوضعي واصبح ينظر الى انتهاك الحقوق الاساسية للانسان بوصفه انتهاكا للقانون الدولي يتعين العمل على ازالته وتأكيد احترام تلك الحقوق في جميع الاحوال فإذا ما اتخذ انتهاك حقوق الانسان على شكل سياسة عامة تنتهجها سلطات اجنبية ضد شعب من الشعوب سواء كانت تلك السلطات تقوم بمباشرة احتلال الاقليم الوطني وسواء بقيت تحتفظ بشكل سلطة الاحتلال الحربي او اعلنت عن قيام حكومة لا تمت الى الشعب الخاضع بصلة مما يعرف بالاستعمار الاستيطاني فإن المقاومة الشعبية المسلحة ضد هذه السلطات يمكن ان تعد بمثابة وسيلة من وسائل المساعدة الذاتية التي تستهدف العمل على ازالة انتهاك حقوق الانسان والوصول الى كفالة احترامها وذلك الى جانب وصفها كأداة لردع العدوان وللعمل على الحق في تقرير المصير [٢].

وتقدم المقاومة الشعبية المسلحة في جنوب افريقيا وفي كل المستعمرات في منطقة افريقيا الجنوبية والمقاومة العراقية والفلسطينية نماذج حديثة للمقاومة التي

---

[١] - مخادمة ، محمد علي ، الحرب الوقائية ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ، المجلد ٣٥ ، العدد ٢ ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٣٨٦ .

[٢] - عامر ، صلاح الدين ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، ط١ ، دار الفكر العربي للنشر ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٤٧٤ .

تستهدف القضاء على انتهاك حقوق الانسان المتمثل في سياسات التفرقة العنصرية الى جانب استهدافها للحصول على الحق في تقرير المصير والقضاء على الاستعمار [١].

ولقد بذلت الامم المتحدة جهود مضيئة لحماية حقوق الانسان حيث نص ميثاقها على انشاء آليات لضمان حقوق الانسان كما ان بعض الاتفاقيات الدولية التي ابرمت في اطار الامم المتحدة قد انشأت هي الاخرى آليات تسهر على ضمان احترام حقوق الانسان التي تضمنتها تلك الاتفاقيات [٢].

اولا : ميثاق الامم المتحدة

لقد شكل ميثاق الامم المتحدة نقطة انطلاق في فلسفة القانون الدولي خاصة في مجال الاعتراف بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ولم يقف الميثاق عند هذا الحد بل أنشأ آليات لضمان احترام حقوق الانسان بصفة عامة وهي [٣]:

١- الجمعية العامة :

تتألف الجمعية العامة للامم المتحدة من كل الاعضاء في المنظمة الاممية وتجتمع الجمعية العامة بانتظام مرة كل عام وفيما يتعلق باختصاص الجمعية العامة في مجال حقوق الانسان فإنها تقوم بالدراسة واصدار التوصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحة والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات للناس كافة بدون تمييز طبقا لنص المادة ١٣ من الميثاق [٤].

٢- المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

لقد انشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للفصل العاشر من ميثاق الامم المتحدة ليتولى تحقيق مقاصد الامم المتحدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي

---

[١] - عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٤٧٤ .

[٢] - سالم ، محمد ، حماية حقوق الانسان في اطار ميثاق الامم المتحدة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص٣٧ .

[٣] - بو سلطان ، محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، ط٢ ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٩٩ ، ج٢ ، ص٢٧٥ .

[٤] - ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، نيويورك ، ١٩٤٥ ، المادة ١٣.

ومن بين هذه المقاصد كما هو منصوص في المادة ٦٢ من الميثاق (العمل على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين)[١].

ونصت المادة ٦٣ من الميثاق انه (بامكان المجلس ان يقوم باعداد مشاريع اتفاقيات او اعلانات لعرضها على الجمعية العامة والدعوى الى مؤتمرات دولية وتشكيل لجان من اجل حماية حقوق الانسان في مختلف الدول الاعضاء في المنظمة الاممية) [٢].

٣- لجنة حقوق الانسان :

تعتبر هذه اللجنة من أهم آليات حماية حقوق الانسان التي أنشأت طبقا لنصوص ميثاق الامم المتحدة حيث تم تأسيسها بموجب المادة ٦٨ من الميثاق من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث وافق المجلس على انشاء لجنة خاصة بحقوق الانسان بموجب القرار المرقم ٥ الصادر في ١٩٤٦/٢/١٦ وبذلك تم انشاء هذه اللجنة طبقا لقرار المجلس المرقم ٩ الصادر في ١٩٤٦/٦/٢١ [٣].

وتجتمع اللجنة سنويا ويمكن ان يحضر اجتماعها باقي اعضاء الامم المتحدة كمراقبين والوكالات المتخصصة وبعض المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتخطر هذه اللجنة من قبل الدول عن انتهاك حقوق الانسان وكثيرا ما ترفع اليها المسائل المتعلقة بحقوق الانسان من طرف المنظمات غير الحكومية حيث تقوم باجراء تحقيقات حول وضعية حقوق الانسان في مختلف الدول وتقوم بارسال مجموعات تحقيق الى بعض البلدان التي تتعرض فيها حقوق الانسان للانتهاكات [٤].

---

[١] - ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، نيويورك ، ١٩٤٥ ، المادة ٦٢ .

[٢] - ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، نيويورك ، ١٩٤٥ ، المادة ٦٣.

[٣] - سعد الله ، عمر ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ، ط١ ، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٩٣ ، ص١٧٧؛ ينظر : ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، نيويورك ، ١٩٤٥ ، المادة ٦٨.

[٤] - بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٢٩٠.

ثانيا : الاتفاقيات الدولية للامم المتحدة :

لقد تكللت الجهود الذي بذلتها منظمة الامم المتحدة باقرار اتفاقيات دولية في مجال حقوق الانسان كما انشأت بمقتضى هذه الاتفاقيات اجهزة اوكلت اليها مهمة تطبيق الاتفاقية ومن اهم هذه الاتفاقيات التي انشأت لجنة خاصة بالسهر على تطبيقها مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

١- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

انه بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية انشأت لجنة خاصة تسمى لجنة حقوق الانسان وتتكون من ثمانية عشر عضوا كما هو منصوص في نص المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية [١].

وان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية انشأ جهازا يتولى السهر على تطبيق الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية حيث تتلقى تقارير دورية من الدول الاطراف عن تطبيق الحقوق الموجودة في الاتفاقية وهذه التقارير تكتسب اهمية بالغة اذ تسمح من جهة للدول التي تقدمها بالاطلاع على الاوضاع الحقيقية المتعلقة بحقوق الانسان على اقليمها ومن جهة اخرى هذه التقارير تقدم الى الامين العام للامم المتحدة الذي يقدمها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي او الى المنظمات الدولية المتخصصة ويمكن دراسة هذه التقارير ومناقشتها وحتى نشرها في بعض الحالات وعليه لا يمكن للدول المعينة الاستمرار في اخفاء الحقائق حول موضوع حقوق الانسان [٢].

٢- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري :

لقد انشأت هذه الاتفاقية بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٢١٠٦ الصادر في ١٩٦٥/١٢/٢١ فقد جاءت بمنع كل تمييز او استثناء او تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي

[١] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، نيويورك ، ١٩٦٦ ، المادة ٢٨ .

[٢] - العواضي ، علي مكرد ، محاضرات في المنظمات الدولية وحقوق الانسان ، ط١ ، دار الجامعة للنشر والتوزيع ، صنعاء ، ١٩٩٨ ، ص٣٨٢.

ويهدف الى تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة في الميدان الاساسي او الميدان الاقتصادي او الثقافي او اي ميدان اخر [١].

الخاتمة

إن تطور المبدأ المناهض لاستخدام القوة في العلاقات الدولية هو نتيجة سلسلة من التراكم التاريخ وصدام الحضارات في انحياز البشرية للعنف والقسوة والحب تتأثر الملكية والسيطرة والتوسع والحاجة الملحة لإحلال السلام والأمن للوجود البشري تضارب العلاقة مع القواعد الدينية والأخلاقية المشجعة والأفكار العقلانية المشجعة التخلي عن الحرب ،

اولا: النتائج

١- إن الكفاح السلمي أو العنيف للشعوب الواقعة تحت سيطرة الاحتلال أو الأنظمة الاستعمارية أو العنصرية يتم في سياق الإرهاب رداً على الأنظمة أو الدول التي تسعى إلى حرمانها من حقها في الاستقلال والتحرير وتقرير المصير. التوسع في أراضيهم السيادة الوطنية. ويعتبر العدوان على هذه الشعوب من أبشع صورها كما نصت عليه بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومن ثم فإن لهذه الشعوب الحق في الرد على هذا الإرهاب بكل الوسائل. وهذا في الواقع ينطبق على الشعبين العراقي والفلسطيني اللذين يقاتلان منذ عقود ، وقوانين القوة التي تتبعها إسرائيل وقوة الاحتلال الأمريكية لم تغير ذلك.

٢- إن العنف الذي يرتكبه الشعبان العراقي والفلسطيني بكافة أشكاله ومكوناته ، مقاومة للعنف ، دفاع عن النفس على المستوى الإنساني والأخلاقي ، وترقى إلى إنكار الحقوق المسلوبة على المستويين السياسي والوطني. أما العنف الإسرائيلي ، في المقابل ، فهو عنف سياسي وقانوني يصل إلى ركن إرهاب الدولة الذي يصنف على أنه وحشية وبربرية على المستوى الإنساني والأخلاقي. لا شك في أن جميع أعمال العنف

[١] - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري ، نيويورك ، ١٩٦٥ ، المادة ١.

وغيرها من أعمال القوة المحتلة لتقييد حرية المحتل مرفوضة ومرفوضة ، وكل ما يفعله المحتل مشروع ومقبول بشرط أن يكون الدافع مقاومة الاحتلال وطرده من أراضيهم.

٣- فيما يتعلق بالاستثناءات من استخدام القوة التي يسمح بها ميثاق الأمم المتحدة ، فهي ليست قواعد جديدة للمجتمع الدولي. الدفاع المبرر هو أحد الحقوق الطبيعية المتأصلة في الوجود الإنساني ، والتي تميّزها القانون الدولي وقيّدها وعرّفها بحيث لا تكون مطلقة وتلجأ إلى الدفاع الشرعي بأدنى حد ممكن.

٤- إن توسع صلاحيات مجلس الأمن في التكيف مع القضايا الدولية والإفراط في تفعيل الفصل السابع من الميثاق وتفويضه للدول التي حلت مكانه ، خاصة بعد الحرب الباردة ، ما هي إلا أحد أعراض التطور. من ناحية أخرى ، يعتبر أداؤها من ناحية أخرى خروجًا عن الشرعية الدولية ، لا سيما في سياسات الاختيار التي تتناول القضايا الدولية.

ثانيا : المقترحات

١- عملية التمييز بين المقاومة والإرهاب عملية معقدة وشاقة ، تبعاً لتناقضات العلاقات الدولية وتعقيدها ، وهي أهم تحدٍ في الوضع الراهن. تم التوصل إلى التعريفات القانونية المطلوبة للإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة. لذلك ، نعتقد أنه يجب على الجميع محاولة إيجاد حلول لإنهاء الارتباك ومحاولة وضع معايير واضحة للتمييز بينهم ، ونقر بأن هذه المهمة ليست بالمهمة السهلة.

٢- نقترح بمواجهة الارتباك المستمر لمحاولات مقاومة الاحتلال والارهاب الدولي. وبينما نجد أن الولايات المتحدة تتغاضى عن الإرهاب الإسرائيلي في فلسطين المحتلة ، نجد أنها تصف إجراءات تقرير المصير لحركة المقاومة الفلسطينية ، لذلك يجب على المجتمع الدولي العمل على نبذ الكيل بمكيالين ، ووقف سياسة الكيل بمكيالين ، وإنهاء عمى الاحتلال الإسرائيلي ، وتحيزه ، وإجباره على احترام الشرعية الدولية.

٣- نقترح إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة ، وتعديل معاني أهم الأحكام التي يكتنفها الغموض والغموض ، وعدم ترك مجال للتفسير والتفسير بما يتعارض مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة " ولا سيما الأحكام ذات الصلة التي تأخذ في الاعتبار.

مراعاة المبادئ واستئناف الحل السلمي للنزاعات المسلحة بدلاً من استخدام القوة كحل وتأجيج هذه النزاعات.

٤- نقترح تفعيل واستقلال القضاء الدولي الذي يشمل اختصاصه جميع انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، بما في ذلك جميع الأفراد والدول ، بما في ذلك تلك التي لم تصدق على أنظمتها الأساسية.

قائمة المصادر

- القرآن الكريم

١. ابن ادريس ، محمد بن احمد ، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، ط٢ ، مؤسسة النشر الاسلامي للنشر والتوزيع ، قم المقدسة ، ١٩٩٠.
٢. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري ، نيويورك ، ١٩٦٥.
٣. بن قدامة ، شمس الدين بن عبد الرحمن ، مغني المحتاج ، ط١ ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٢ .
٤. بو سلطان ، محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، ط٢ ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٩٩ .
٥. الجصاص ، احمد بن علي ، احكام القرآن ، ط١ ، دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٥ .
٦. الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة ، ط١ ، دار الحديث الطباعة والنشر والتوزيع ، طهران ، ٢٠٠٢ .
٧. سالم ، محمد ، حماية حقوق الانسان في اطار ميثاق الامم المتحدة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠٠٢ .
٨. سعد الله ، عمر ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ، ط١ ، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٩٣ .
٩. الشربيني ، شمس الدين محمد بن احمد ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ط١ ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٤ .

١٠. الطائي ، فارس عبد الحميد ، التكييف القانوني لتطبيقات الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، ط١ ، دار آمنة للنشر ، عمان ، ٢٠١٢.
١١. الطبرسي ، الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ط١ ، دار ردمك للنشر والتوزيع ، طهران ، ١٩٩٥.
١٢. الطوسي ، محمد بن الحسن ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي ، ط١ ، مكتبة انتشارات قدس محمدي ، قم المقدسة ، ٢٠٠٠ .
١٣. عامر ، صلاح الدين ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، ط١ ، دار الفكر العربي للنشر ، القاهرة ، ١٩٧٧
١٤. عامر ، صلاح الدين ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، ط١ ، دار الفكر العربي للنشر ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
١٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، نيويورك ، ١٩٦٦ .
١٦. العواضي ، علي مكرد ، محاضرات في المنظمات الدولية وحقوق الانسان ، ط١ ، دار الجامعة للنشر والتوزيع ، صنعاء ، ١٩٩٨.
١٧. غمق ، ضو مفتاح ، نظرية الحرب في الاسلام وأثرها في القانون الدولي العام ، ط١ ، دار الكتب الوطنية للنشر ، بنغازي ، ١٩٩٧ .
١٨. فيشر ، ديفيد ، الاخلاقيات والحرب ، ترجمة عماد عواد ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، ٢٠١٤.
١٩. الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، ط٣ ، دار الكتب الاسلامية للنشر والتوزيع ، طهران ، ١٩٩٠.
٢٠. المحمدي ، احمد قاسم ، الدفاع الشرعي والمقاومة المشروعة في القانون الدولي العام ، مجلة جامعة عدن للعلوم الانسانية ، المجلد ١٠ ، العدد ٢٤ ، صنعاء ، ٢٠٠٩.
٢١. مخادمة ، محمد علي ، الحرب الوقائية ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ، المجلد ٣٥ ، العدد ٢ ، عمان ، ٢٠٠٨ .
٢٢. ميثاق الامم المتحدة ، سان فرانسيسكو ، ١٩٤٥ .

٢٣. ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، نيويورك ، ١٩٤٥ .
٢٤. النوري ، ميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، ط١ ، دار الحديث للنشر والتوزيع ، طهران ، ١٩٩٩.
٢٥. النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط٣ ، المكتب الاسلامي للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩١.